المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 49بتاريخ 19 مارس 2024
بشأن إلغاء طلب عروض بعد الإعلان عن نائل الصفقة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة الشكاية المتوصل بها من شركة «.....» بتاريخ 26 يونيو 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية ..... المتوصل بها بتاريخ 02 أكتوبر 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال اجتماعيه المنعقدين بتاريخي 07 نونبر 2023 و19 مارس 2024.

أولا: المعطيات

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، عرضت شركة «.....»أنها شاركت في طلب العروض المفتوح بأثمان رقم /5/2022..... المتعلق ..... وهو طلب العروض الذي تم في إطاره إعلان الشركة المشتكية نائلة للصفقة.

وأضافت المشتكية أنه بعد الإعلان عن نتائج لجنة طلب العروض، عمد صاحب المشروع إلى إلغاء طلب العروض بحجة أنه يجب إعادة النظر في المواصفات التقنية المتعلقة به، فيما يتعلق بالعناصر والمحددات الأمنية الدفتر العائلي. وأشارت المشتكية إلى أنها وعلى إثر إعلانها نائلة للصفقة، قامت بربط

الاتصال بالمصنع (fabricant) الأوروبي ومنحه تسبيقات من أجل توفير كمية الدفاتر المطلوبة في طلب العروض وذلك من أجل احترام أجل التنفيذ المحدد في شهرين.

واعتبرت المشتكية أنه ولئن كان من حق صاحب المشروع اللجوء إلى إدخال تغييرات على المواصفات التقنية، فإنه يتعين عليه القيام بذلك قبل تاريخ فتح الأظرفة واحترام المسطرة المتبعة في هذا الشأن كما نازعت الشركة المشتكية في جدية التغييرات المعتمدة لإلغاء طلب العروض انطلاقا من المادة 45 من المرسوم المشار إليه أعلاه المتعلق بالصفقات العمومية، والتمست من اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية التصريح بعدم مشروعية مقرر إلغاء طلب العروض موضوع الشكاية.

وعليه فقد وجهت اللجنة الوطنية بتاريخ 15 شتنبر 2023، إلى المديرية العامة للجماعات الترابية التابعة ..... نسخة من هذه الشكاية، طالبة منها موافاتها بموقفها مما جاء فيها.

وأوضح جواب .....، المتوصل به بتاريخ 02 أكتوبر 2023، أن لجنة طلب العروض قد اعتمدت الشركة المشتكية نائلة للصفقة لكونها قدمت العرض المالي الأقل ثمنا. وأنه مباشرة بعد انتهاء أشغال اللجنة المذكورة ونشر مستخرج من المحضر على البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وتطبيقا للمادة 45 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، قرر صاحب المشروع إلغاء طلب العروض بعد أن تبين له ضرورة مراجعة المواصفات التقنية من أجل تغييرها وجعلها أكثر دقة في الوصف وخاصة أكثر فاعلية فيما يخص التأمين ضد كل تزوير أو تحريف قد يطال وثيقة الدفتر العائلي باعتبارها وثيقة رسمية، ولا سيما بعد المصادقة على القانون الجديد رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.

وحتى يتأتى له البت في الملف عن بينة فقد قرر الجهاز التداولي للجنة الوطنية مكاتبة صاحب المشروع من أجل موافاته بكافة العناصر المرتبطة بطلب العروض موضوع الشكاية.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث شاركت الشركة المشتكية في طلب العروض المفتوح بأثمان رقم ...../5/2022 موضوع الشكاية وقدمت عرضا في إطاره تم قبوله كأفضل عرض وتم اعتبارها تبعا لذلك نائلة للصفقة؛

وحيث أكد صاحب المشروع أنه قام فعلا، وبعد الإعلان عن النتائج، بإلغاء طلب العروض استنادا إلى المادة 45 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية بحجة ضرورة إعادة النظر في المواصفات التقنية من أجل تغييرها وجعلها أكثر دقة في الوصف بقصد الحيلولة دون أي تزوير أو تحريف قد يطال وثيقة الدفتر العائلي؛

وحيث نازعت المشتكية في جدية السبب المعتمد لإلغاء طلب العروض انطلاقا من المادة 45 المذكورة، واعتبرت أنه وحتى في حالة فرض صحة ما تمسك به صاحب المشروع فقد كان يجب إدخال التغييرات قبل تاريخ فتح الأظرفة وليس بعد الإعلان عن النتائج والتمست تبعا لذلك من اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية التصريح بعدم مشروعية مقرر إلغاء طلب العروض موضوع الشكاية؛

وحيث برر صاحب المشروع قراره القاضي بإلغاء طلب العروض بضرورة مراجعة المواصفات التقنية موضوع طلب العروض، من أجل تغييرها وجعلها أكثر دقة في الوصف وحمايتها من كل تزوير أو تحريف قد يطال وثيقة الدفتر العائلي، خاصة بعد صدور القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية؛

وحيث إنه مما لا خلاف حوله أن السلطة المختصة يمكنها، اعتمادا على مقتضيات المادة 45 السالفة الذكر، ودون أن تتحمل أي مسؤولية إزاء المتنافسين وفي أي مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفقة، إلغاء طلب العروض في حالات متعددة، ومن بينها حالة ما إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع طلب العروض تغييرا جوهريا؛

وحيث طالما ليس بالملف ما يثبت عكس ما ذهب إليه صاحب المشروع ولا ما يفيد ارتكابه لخرق مسطري عند اتخاذه لقرار إلغاء طلب العروض، فإن هذا القرار يبقى سليما ومشروعا ما لم يثبت أنه تم الإعلان عن طلب عروض جديد بنفس المعطيات والمواصفات التقنية المضمنة في طلب العروض الذي تم إلغاؤه.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى أن شكاية شركة «.....» غير مرتكزة على أساس.